منطوبة كفى الايلاج فيه وقيل لا يكفي الا الباقي وسوا طلقها ثلثا قبل الدخول او بعده في
نكاح واحد او اكثر ويشترط ان يكون الايلاج مع انتشار الذكر وسوا كان المولج حرا او
عبدا عاقلا او مجنونا مستيقظا او نايما فالنوم لا ينافي الانتشار ويشترط ان يكون الموطي والانتشار
من اهل الوطي فيكفي انتشار من صبي يتاتى منه الوطي لا من طفل لا يتاتى منه على المذهب ولم يذكر
هذا الشرط في الحاوي ويشترط ان يكون هذا الايلاج في نكاح فلا يكفي في الملك ولا يجزي
وطي الشبهه لقوله حتى تنكح زوجا غيره والنكاح انما يطلق على النكاح الصحيح لا الفاسد والاعتبار
برق العبد عند الثانيه فلو كان عند الاول حرا ثم رق عند الثانيه بان كان ذميا فعاد الى دار
الحرب واسترق فطلقها حرمت عليه ولو كان عبدا فطلقها الثانيه وهو حر لم تحرم عليه بل لو علق
العبد الطلقتان بعتقه فعتق لم تحصل البينونه الكبرى على الصحيح وبقي له طلقه لان الطلاق
يترتب على العتق ه وقوله ومملوكة نكح اخواتها ونكاح من له او لمكاتبه بها ملك وكذا الفرع عابدا
ويتزوج ان علق عتقها قبله اي ويحرم على الرجل مملوكته سوا كانت موطوة او لا اذا نكح اختها
او عمتها او خالتها لان فراش النكاح اقوى من فراش الملك لما يتعلق به من الاحكام كالطلاق
والظهار والايلا واللعان والارث ويحرم على الرجل نكاح من له بها ملك وان قل ما ملكه منها
بل لو ملك زوجته او جزا منها انفسخ النكاح لقوة الملك لانه يملك به الرقبه والمنفعه ولا يملك
بالنكاح الا المنفعه ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح للتنافي لان النكاح يوجب عليها طاعته
والملك يوجب طاعتها عليه فبطل الاقوى الاضعف فلو علق به عتقها قبله بان قال لامته ان نكحتك او
قال الفرع ان نكحك ابي فانت حرة قبله ثم تزوجها قال بعض الاصحاب يصح النكاح ويتبين العتق
قبله والمذهب البطلان لانه وقت العقد لا يعلم ابي امة ام حرة ويحرم نكاح من لمكاتبه بها
ملك ايضا لشبهة الملك لانه لو استولدها لصارت ام ولد له ويحرم عليه نكاح من لولده بها ملك
وان قل لان للاب شبهة ملك في مال الابن لوجوب نفقته فيه واعفافه وثبوت الاستيلاد
ووطي امة ولده هذا اذا كان الاب حرا فان كان رقيقا لم يحرم لانه لا شبهه له في ماله فلا يجب
له فيه نفقه ولا اعفاف ولا يثبت استيلاده بوطي امة ولده وانما يحرم عليه نكاحها ابتدا اما لو
تزوج امة اجنبي ثم ملكها ولده لم ينفسخ نكاحها بخلاف ما لو ملكها مكاتبه فانه ينفسخ لان تعلق
السيد بملك مال المكاتب اكثر من تعلقه بملك الولد فيقرب من جعله ملكه نفسه واطلق في الحاوي
بقوله ولولده ولو قل والفرعه لحصر ولد النسب دون الرضاع كما نبه عليه في الروضه لان
ولد الرضاع لا شبهه في ماله للاب ه وقوله وامة لحر الا لدفع عنت وعجز عن حرة ولو كتابيه
ومجاناة لا بزيادة وموجل وتفويض ولا رتقا وبعيد شق ه اي ويحرم على الحر نكاح امة لما فيه من
استرقاق الولد وانما جوزت الواجبة لخوف العنت مع العجز عن الحرة وبالواجد يستغني عن
الاخرى ويشترط ان يكون الامة تصلح للوطي فان كانت صغيرة او رتقا ونحوها لم يجز واليه اشار
بقوله الا لدفع عنت ولم يتعرض لذلك في الحاوي ولا يجوز ان يبتدي نكاح امة ووجد حرة
او قدر على نكاحها وان كانت كتابية والتقييد بالمومنات في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان

ان ينكح المومنات فمن ما ملكت ايمانكم مخرج الغالب فاذا وجد حرة سامحة في المهر احل نكاح
الامة اذ لا يظهر المنة في ذلك فان قدر على نكاح حرة رتقا او بعيدة شاقا او صغيرة او مجنونة
او مجذومة او برصا فله نكاح الامة فلو كانت هذه الحرة تحته فهل له نكاح الامة وجهان الاصح
ان له نكاحها والمراد بالبعيدة ان تكون غايبة غيبة يخاف العنت قبل وصوله اليها او يلحقه في
الوصول اليها مشقة لا يحتمل مثلها في النكاح فلو وجد العاجز حرة بمهر موجل لم يمنع عليه نكاح
الامة وان توقع حصول القدرة لما فيه من شغل الذمة وكذا ان وجد حرة باكثر من مهر المثل على
الاصح وكذا لو وجد مفوضة لانه يفرض لها المهر ويشغل ذمته ثم اذا قدر العاجز عن الحرة
بليها جاز له ان يتزوج الحرة والحرتين والثلاث ولا ينفسخ نكاح الامة ولا يجوز له ان يتزوج على
امة لا يملك فانه لا يضر واعلم انه قطع في الحاوي كما قال شراحه بالوجه الذي يقول اذا
كان تحته حرة لا يحل له نكاح الامة وان لم يتيسر الاستمتاع بها كالغايبة والرتقا ونحو نكاحها
اذا لم يكن الرتقا والغايبة تحته وان قدر على نكاحها والاصح عند صاحب المهذب والقاضي الحسين
والبغوي والذي قطع به ابن الصباغ وطايفه من العراقيين وصححه النووي في المنهاج ان له نكاح
الامة ومما تحته ولم يصحح في الروضه شيا وكذلك لا يحل له اذا كان لا يخاف العنت وهو الزنا
اما لضعف شهوه او لقوة تقواه او مروة وبقدرته على قيمة امة يتسرا بها فلو ملك امة لا تحل
له بابيها واشترى بها امة تحل له ولا يكلف بيع مسكن وخادم على الاصح ه وقوله وصح في حرة
جمعت بمهر مثل بحل وحرام وبالبعض في رقيق جمعهما ه اي واذا جمع الحر بين حرة وامة في عقد واحد
بمهر واحد بطل في الامة وصح في الحرة بمهر المثل كما اذا جمع بين من تحل ومن لا تحل كاخت واجنبيه
او مسلمة ووثنية فانه يصح فيمن تحل بمهر المثل واما الرقيق ومن بعضه رقيق فانه يجوز له ان يجمع
بين الحرة والامة في عقد واحد او عقدين وليس للحر نكاح مبعضة بل هي كالرقيقه ه وقوله ولا
حل لمسلم كافرة الا حرة او سرية بمن علم تهود اصله او تنصره قبل تحريف ونسخ وفي اسراييلية ان لم
يعلم دخولهم بعد النسخ ه اي يحرم على المسلم حرا كان او عبدا كل كافرة من وثنية ومجوسية ومرتدة
وكذا من زعم التمسك بكتاب غير التوراة والانجيل فلا تحل من الكفرة الا اليهودية والنصرانية بشروط
اما ان تكون اسراييلية لا يعلم دخول ابايها بعد التحريف والنسخ او غيرها ممن علم دخول ابايهم قبل التحريف
والنسخ وليس مجرد التحريف مبطلا للدخول فان من دخل بعد التحريف في غير المحرف كمن دخل قبل
التحريف بخلاف النسخ فان مجرده مبطل ويشترط ان يكون حرة فلا يحل نكاح الامة الكتابيه لحر ولا
لعبد مسلم ثم يحل وطيها بالملك لان الله تعالى اشترط في نكاح الاما الاسلام فقال فتياتكم المومنات ويشترط
ان لا يكون احد ابوي اليهوديه والنصرانيه وثنيا ولا مجوسيا ونحو وان لا تكون منتقلة من ملة الى ملة
اخرى كما سياتي وقوله في الحاوي واسراييلية قبل النسخ فيه امران احدهما انه اشترط ان يعلم
دخول ابايها قبل النسخ ولم يشترط الاصحاب ذلك بل اكتفوا في الاسراييليه ان لا يعلم دخول ابايها بعد
قبل النسخ الثاني ان كلامه يقتضي ان دخول اهل الاسراييليه بعد التحريف لا يمنع نكاحها ولم يفرق
الاصحاب بين النسخ والتحريف ه وقوله لا وثنيا ابوا او ام وقوله ولا منتقلة كصابية وسامرة خالفت الاصول